Republic Of Iraq
CENTRAL BANK OF IRAQ

جمهورية العراق
البنك المركزي العراقي

البنك المركزي العراقي

دائرة الرقابة على المصارف
قسم التراخيص والضوابط والتعليمات

NO : العدد : ٩/٤/ ٢٨٥
DATE : التاريخ : ٦/٨/٢٠٢٤

(أربعينية الإمام الحسين "ع"...اليوم العراقي للعمل التطوعي)

الوزارات كافة / مكتب الوزير
الجهات غير المرتبطة بوزارة كافة / مكتب رئيس الجهة
المحافظات كافة / مكتب المحافظ
مجالس المحافظات كافة / مكتب رئيس المجلس
المصارف المجازة كافة
م/ المنصة الرقمية لكتب الكفاءة المالية وخطط التمويل

تحية طيبة..

استنادًا إلى قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ بوصفه الجهة القطاعية المشرفة على عمل المؤسسات المالية المجازة كافةً، وفي إطار توجُّه هذا البنك لأتمتة عمل القطاع المصرفي، وكذلك دعمًا للجهود الحكومية في تنفيذ تعاقداتها، نودُّ إعلامكم الآتي:

١- تم إنشاء منصة رقمية تتضمن وضع آلية جديدة لإصدار (كتب الكفاءة المالية، وكتب خطط التمويل) من المصارف المجازة كافةً، وتعمل هذه المنصة على مساعدة الجهات المستفيدة للحصول على كتب كفاءة مالية بما يتناسب والملاءة المالية للزبائن المتعاقدين معها، وكذلك الحصول على خطط تمويل من مصارف لها القدرة على التمويل بحسب الضوابط المتعلقة بالنشاطين المذكورين آنفًا، إذ تعمل هذه المنصة تحت إشراف هذا البنك، ويتلخص عملها بتحميل البيانات عبرها من مخوّلي استخدام المنصة داخل المصارف المجازة كافةً، وبصلاحيات مختلفة، ويكون المصرف مسؤولًا عن دقة هذه البيانات وصحتها.

٢- بإمكان الجهات المستفيدة من (كتب الكفاءة المالية وخطط التمويل) وبعد إتمام عملية إصدارها من المصارف وتسلُّمها السند الرقمي ذي خاصية (QR)، مفاتحة هذا البنك لتزويدها بالأنموذج الرقمي الذي يؤيد تسجيل الكتب داخل المنصة، في ضوء الإجابة التي ستردكم من هذا البنك ليتم حينها اعتماد الكتاب إذا كان موجودًا في المنصة، وعدم قبوله إذا كان غير موجود.

٣- في ما يتعلق بالجهات المستفيدة الكائنة خارج محافظة بغداد، يتطلب قيامها بالحصول على أنموذج تسجيل المعلومات من فروع هذا البنك (البصرة، أربيل، الموصل) وبحسب الرقعة الجغرافية للجهة المستفيدة.

للتفضل بالاطلاع والعمل بما جاء في الآلية ابتداءً من تاريخ انطلاق المنصة ٢٠٢٤/٩/١.. مع التقدير.

المرافقات:
- ضوابط إصدار كتب الكفاءة المالية وخطط التمويل المرقمة (٣٠٨/٤/٩) في ٢٠٢٤/٧/٢.

علي محسن إسماعيل
المحافظ وكالةً
٢٠٢٤/٨/٢٢

مركز البنك : شارع الرشيد - بغداد - العراق
هاتف : ٨١٦٥١٧١ (بدالة مركزية ذات اربعة خطوط)
ص.ب : ٦٤ فاكس ٠٠٩٦٤١٨١٦٦٨٠٢
البريد الالكتروني :cbi@cbi.iq

CBI Head Office : Al-Rasheed St. Baghdad - Iraq
Tel:8165171 Telephone Exchange With 4 Line
P.O Box: 64 Fax : 0096418166802
E-Mail : cbi@cbi.iq

ضوابط إصدار كتب الكفاءة المالية وخطط التمويل

انطلاقًا من الدور الرقابي لهذا البنك على القطاع المصرفي لتنظيم أعماله، واستنادا إلى قرار مجلس إدارته رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٤ تقرر اعتماد مصارفكم التعليمات التالية عند إصدار كتب الكفاءة المالية وخطط التمويل وكالآتي:

أولًا: كتب الكفاءة المالية:

١- عند إصدار كتب الكفاءة المالية من مصارفكم يجب العمل على إصدارها بما ينسجم ومعلومات زبائنكم المالية، وبالاستناد إلى المؤشرات الموضحة بضمن الجدول الآتي:

المؤشرات المالية لإصدار كتب الكفاءة المالية		
ت	المؤشرات المالية لحقوق الزبون	أسلوب التعامل الخاص بالمؤشر
١	رصيد حساب الزبون لدى المصرف	يتم اعتماد الارصدة النقدية المدورة للزبون بتاريخ اصدار كتاب الكفاءة المالية.
٢	رصيد حساب الزبون لدى المصارف الاخرى (إن وجد)	
		يطرح منه الآتي
ت	المؤشرات المالية لالتزامات الزبون	أسلوب التعامل الخاص بالمؤشر
١	التزامات الزبون النقدية	يجب مراعاة اي تسهيلات ائتمانية نقدية ممنوحة للزبون.
٢	التزامات الزبون التعهدية	يجب مراعاة اي تسهيلات ائتمانية تعهدية ممنوحة للزبون.
٣	اي التزامات أخرى او ارصدة دائنة تظهر ضمن الوضع المالي للزبون	مراعاة تعاملات الزبون المالية الأخرى التي قد تنشأ من خلالها التزامات تجاه الزبون.

الكفاءة المالية للزبون = مجموع الارصدة النقدية - مجموع التزامات الزبون

- يتم اعتماد معدل ارصدة الزبون الاسبوعي لآخر ستة أشهر عند إصدار كتب الكفاءة المالية وحسب المعادلة أدناه:

معدل أرصدة الزبون= (الرصيد الاسبوعي للزبون لآخر ستة اشهر) ÷ عدد الاسابيع

إذ لا يمكن إصدار كتاب كفاءة مالية لأي زبون لم تمضِ مدّة ستة أشهر على تاريخ فتح حسابهم لدى المصرف وان تكون تعاملاته مستقرة وضمن نمط واحد.

- يكون الزبون مليء مالياً عندما تكون حقوقه المالية أكبر من التزاماته المالية وحسب المعادلة المبينة في الجدول أعلاه.
- يُمنح الزبون كتاب الكفاءة المالية فقط عندما تكون ملائته المالية الموضحة أعلاه أكبر او تساوي مبلغ الكفاءة المالية المطلوب.
- تستثنى من إلتزامات الزبون أعلاه المغطاة منها بتأمينات نقدية.
- إضافةً الى المؤشرات أعلاه يتم اعتماد مؤشر الربحية للشركات وللأشخاص ذوي الكفاءة المالية العالية التي يمكن استخراج الميزانية العمومية لحساباتهم في اصدار كتب الكفاءة المالية، حيث يجب ان لا يكون مؤشر الربحية سالباً

(خسارة) وحسب المعادلة التالية (مؤشر الربحية = رصيد الارباح لآخر سنتين ÷ ٢) أما الزبائن الذين لم يتمكنوا من تقديم الميزانية فيمكن الاعتماد على سمعة الزبون في القطاع العامل به.

٢- تُستثنى من هذه التعليمات كتب الكفاءة المالية المُصدَّرة للزبائن للأغراض الشخصية بهدف الحصول على (تأشيرات الدخول، والمنح الدراسية في الخارج، إلخ...).

ثانيًا: خطط التمويل:

يجب أن تخضع خطط التمويل إلى سياقات عمل موحّدة ويتمّ اتباع أساليب توافق التوجهات الائتمانية للمصرف، وتكون مبنية على جدية حقيقية للمصرف بتمويل المشروع في حال تولّدت الحاجة إلى ذلك، لضمان إنجاز المشاريع وعدم تعثرها نتيجة انخفاض السيولة لدى الزبائن المستفيدين من كتب خطط التمويل، وعلى مصرفكم اتخاذ الإجراءات المبيّنة في أدناه قبل إصدار كتاب خطة التمويل وتقديمه إلى الجهات المعنية للعمل بها لتخفيف المخاطر المحيطة من هذه الكتب في حال التحول إلى التمويل الحقيقي، وعلى النحو الآتي:

١- قيام المصارف بوضع سياسات وإجراءات ائتمانية مكتوبة بصورة سنوية موضّحًا فيها مجالات منح الائتمان والنشاطات المستهدفة من المصرف للتمويل، فضلًا عن دراسة التوزيع الفئوي للتمويلات وآجالها (قصيرة - متوسطة - طويلة)، والحدّ الأقصى لتواريخ الاستحقاق، والحد الأدنى للدفعات والضمانات المطلوبة، وغير ذلك من الضوابط، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لتكون هذه السياسات والإجراءات معتمدة لدى المديرين التنفيذين، ووضعها موضع التنفيذ.

٢- الموازنة بين المخاطر الائتمانية والربحية المتوقعة، مع مراعاة نسب السيولة النقدية الخاصة بالمصرف ولا يتمّ إصدار كتب خطط التمويل للمصارف التي تكون نسب السيولة القانونية الخاصة بها أقل من الـ (٣٠%).

٣- بالإمكان قيام مجلس إدارة المصرف بمنح الصلاحيات اللازمة للإدارة التنفيذية بالقيام بعملية إصدار كتب خطط التمويل، على أن تقدّم تقريراً فصلياً للمجلس عن العملية الائتمانية الجارية خلال تلك المدّة.

٤- تُعنَى **اللجنة الائتمانية** في المصرف بمراجعة الموافقات الخاصة بإصدار كتب خطط التمويل الصادرة عن المصرف لمصلحة زبائنه، والتحقّق من انسجامها والسياسات الموضوعة من مجلس الإدارة المذكورة بضمن الفقرة (١) أعلاه، وبما ينسجم ومهامها الوارد ذكرها ضمن فقرات المادة (١٣) من دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف، والتي يجب أن تكون معنية بتحقيق ثلاثة **أهداف رئيسية للمصرف، وهي:**

- تعظيم ربحية أموال المصرف لصالح المساهمين.
- قبول منح القروض على أساس السلامة وإمكانية التحصيل لحماية أموال المودعين.
- تلبية احتياجات المجتمع للتسهيلات الائتمانية المشروعة داخل البلد.

٥- على المصرف دراسة الجوانب الرئيسية المدرجة في أدناه عند منح الموافقة لطلبات التمويل:

- تحليل التدفّق النقدي للزبون، إذ يجب أن يكون قادرًا على تغطية التزاماته تجاه المصرف من خلال تدفقاته النقدية التشغيلية.
- ملء حقول المؤشرات المالية الخاصة بالعميل، التي يجب أن توافر انطباعاً وافياً وصورة واضحة عن ملاءة الزبون من حيث الموجودات والمطلوبات المتداولة والكلية، واحتساب صافي الدخل لبيان الدخل الحقيقي للزبون لآخر سنتين، فضلًا عن الأرباح المدوّرة (المتراكمة).
- إنَّ ما جاء في الفقرتين أعلاه ينطبق على الشركات التي تستخرج الميزانية العمومية، وللأشخاص ذوي الكفاءة المالية العالية التي يمكن استخراج الميزانية العمومية لحساباتهم أمّا **الزبائن الذين لم يتمكنوا من تقديم الميزانية**، فيمكن الاعتماد على شروط منح التسهيلات الائتمانية من حيث دراسة الملاءة المالية للزبون والنشاط الاقتصادي الذي يعمل فيه والغرض من طلب التمويل وتوثيق التسهيلات الائتمانية، في حال تنفيذها بالضمانات، المناسبة لمبلغ الائتمان بالاستناد إلى المكونات الخمسة الأساسية للقرارات الائتمانية التي تشمل:

أ- الأشخاص: دراستهم من حيث معلوماتهم الائتمانية المتوافرة بضمن نظام الاستعلام الائتماني، وتقارير تعاملاتهم المالية السابقة لدى المصرف.

ب- الغرض من خطة التمويل: كيفية استخدام المال، ولأيّ غرض، وفي أيّ مجال.

ت- الدفع: قياس قدرة الزبون على تسديد التسهيلات الائتمانية في حال حصول عملية المنح.

ث- تحليل القوة المالية للزبون بما في ذلك حجم السيولة النقدية الخاصة بالعميل.

ج- مصادر تسديد التسهيلات الائتمانية حال حصول عملية المنح.

٦- حماية حقوق المصرف من خلال استحصال ضمانات تغطي مبلغ القرض وبما ينسجم وما ورد ضمن تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٤) لسنة ٢٠١٠.

٧- يجب أن يتمّ الإفصاح من المصرف عن خطط التمويل التي يزمع تمويلها لصالح الأشخاص ذوي الصلة فيه (رئيس مجلس الإدارة وأعضائه والموظفين رفيعي المستوى وكبار المساهمين، الخ..)، مع التقيّد بالتعليمات ذات الصلة الصادرة عن هذا البنك، التي تضمنت الآتي:

أ. يجب ألّا يزيد إجمالي التسهيلات الائتمانية الممنوحة (نقدي + تعهدي) لجميع الاشخاص من ذوي الصلة على نسبة الـ (١٠%) من رأس المال والاحتياطات السليمة.

ب. يجب استحصال الموافقة المسبقة لهذا البنك على أيّة خطط تمويل يرغب المصرف في منحها للأشخاص من ذوي الصلة على ان تتضمن الموافقة:

- رهن عقاري لصالح المصرف تغطي قيمة القرض الممنوح.
- تقديم المقترض مساهمة بحد أدنى (٢٠%) من قيمة المشروع الممول.

ج. ألّا يكون الائتمان الممنوح بشروط وأحكام تفضيلية عن سائر زبائن المصرف الآخرين.

د. تصنف جميع التسهيلات الائتمانية للأشخاص ذوي العلاقة إذا تعثر وصنّف أحد القروض الممنوحة لأيٍّ منهم أو شركاتهم التصنيف نفسه، ولا سيّما إذا كانت بالضمانات المقدمة نفسها، وتُحتسَب التخصيصات عليها من تاريخ تصنيفها.

٨- يتم إصدار كتب خطط التمويل بما ينسجم ونسب التركّزات الائتمانية المنصوص عليها ضمن تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٤) لسنة ٢٠١٠، إذ لا يحق لأيّ مصرف أن يمنح تسهيلات ائتمانية (نقدية + تعهدية) لزبون طبيعي أو معنوي بما يزيد على (١٠%) من رأس مال المصرف واحتياطاته السليمة، وبخلاف ذلك يتوجب على المصرف استحصال موافقة هذا البنك وبما لا يزيد عن (١٥%) من رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة.

٩- ألّا تزيد نسبة الائتمان النقدي إلى الودائع عن (٧٥%).

١٠- ألّا تزيد نسبة التركزات الائتمانية الممنوحة لأكبر عشرة مقترضين نسبة الـ (٣٠%) من إجمالي مجموع الائتمان المنتج.

١١- تُعتمَد تصنيفات مصارفكم الصادرة على وفق نظام التصنيف الدولي (CAMELS) في إمكانية إصدار خطط التمويل، إذ لا يسمح للمصرف اصدار خطة تمويل في حال انخفض تصنيفه عن (3C).

١٢- تُضاف مبالغ خطط التمويل إلى السقوف الائتمانية الخاصة بالمصرف.

١٣- تُراعى نسب التمويل المحددة بضمن التعليمات المختصة للمصارف الإسلامية عند إصدار كتب خطط التمويل.

١٤- عند إصدار كتب خطط تمويل يكون المصرف المُصدِّر مُلزمًا بالتمويل، وعليه يتوجب أن يتمّ الاتفاق مبدئيًّا على نسب الفوائد أو هامش الربح، لقاء التمويل، وكذلك يجب أن يتمّ الاتفاق على الضمانات الواجب توفيرها وبما ينسجم والتوجهات الخاصة بالمصرف.

١٥- لأغراض تنظيمية ولتحديد نوع التسهيلات الائتمانية المستهدفة بضمن كتاب خطة التمويل، يجب تصنيفها وتحديد توزيعها على النحو الآتي:

أ- التوزيع القطاعي.

ب- التوزيع الجغرافي.

ت- التوزيع إلى فئات من خلال المبالغ.

ث- التوزيع بحسب المستفيد (قروض الأفراد، قروض الشركات الخاصة، قروض إلى الحكومة).

ثالثاً : احكام عامة:

١- ستكون كتب الكفاءة المالية وخطط التمويل صادرة بصيغة موحّدة ومن خلال المنصة الإلكترونية المعنية بهذين النشاطين ، وتُلغى سياقات العمل السابقة المتعلقة بهذا الشأن اعتباراً من تاريخ انطلاقها.

٢- يجب إصدار كتب الكفاءة المالية وخطط التمويل بصورة مركزية من الإدارة العامة ومن خلال حسابات المستخدمين (users) الممنوحة للمصرف.

٣- على مصارفكم عدم إصدار أكثر من كتاب كفاءة مالية أو خطة تمويل للزبون نفسه إلّا إذا كانت مؤشراته المالية تدعم ذلك.

٤- يكون إصدار كتب الكفاءة المالية وخطط التمويل لكل مشروع أو غرض على حِدَة، ولا يتمّ إصدارها بصورة مطلقة للزبون.

٥- تجري عملية انتفاء الحاجة من كتب الكفاءة المالية وخطط التمويل من المصرف بناءً على طلب الجهة المستفيدة أو إعادة السند الاصلي من قِبل الزبون في حال عدم ارساء المناقصة أو عند تمويل الزبون من قِبل المصرف بمبلغ خطة التمويل، ويتم ارفاقها عبر المنصة.

٦- الإلتزام بتحديث بيانات المصرف المتضمنة (رصيد الائتمان النقدي، رصيد الودائع، اكبر عشرة مقترضين، رصيد الإنكشافات الائتمانية الكبيرة، نسبة السيولة القانونية) داخل المنصة فصلياً وخلال (١٥) يوم عمل من تاريخ انتهاء كل فصل، وبخلافه يتم ايقاف عمل المنصة بصورة تلقائية.

٧- يكون المصرف وحده مسؤولاً مسؤولية كاملة عن دقة البيانات داخل المنصة.

٨- تكون عمولة إصدار كتب الكفاءة المالية وخطط التمويل بمبالغ مالية مقطوعة وليست نسباً، وتخضع هذه العمولات لسوق المنافسة المصرفية.

٩- يتم فرض الغرامات المبينة في الجدول أدناه للمصارف المخالفة لتعليمات هذا البنك:

ت	نوع المخالفة	العقوبة
	إصدار كتاب كفاءة مالية أو خطة تمويل خارج المنصة	فرض غرامة مالية بمبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (عشرة ملايين دينار) عن كل إصدار.
	أدخال أو ارفاق بيانات غير صحيحة أو مزورة عبر المنصة	- فرض غرامة مالية بمبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (عشرة ملايين دينار) عن كل إصدار.
	اصدار خطة تمويل لزبون تتجاوز التركزات الائتمانية له عن (١٠%) من رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة دون استحصال موافقة هذا البنك على منح التمويل	- فرض غرامة مالية بمبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (عشرة ملايين دينار) عن كل إصدار.
	اصدار خطة تمويل لزبون من ذوي الصلة بالمصرف دون استحصال موافقة هذا البنك على منح التمويل	- فرض غرامة مالية بمبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (عشرة ملايين دينار) عن كل إصدار.

*** وفي حال تكرار احد المخالفات أعلاه يتم فرض الغرامة ذاتها مع إيقاف الولوج الى المنصة لمدة شهر عن كل تكرار.**